

دثر بالاجور الكثرة  
 كثر اعمالهم فانهم يصلون كما ضل بصرون  
 كمنوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن  
 كفايتهم وقدرها بزيادة فضل الصدقة فانها تفيض على  
 عن الكفاية اما مكرهه او محرمه على المفصيل المقر فيهما في الفقه  
 وقولهم ما ذكر ليس حراما بل غبطة وطلب للثانفة فيما ينافس  
 فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ونتمها ههنا لثمة حرصهم  
 على الاعمال الصالحة وقرع مرغبتهم في الخير قال الله تعالى ياوليا  
 واعينهم يقبض من الرمع جزنا الذي لا يجروا ما يفتقون ولما فهم  
 منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطهنا في  
 وتقرر بالاهم كساوا والا غنيا اولي ابي يقولون ذلك اول  
 تقولوه فانه قد حمل الله سبحانه ونحايي لكم ما تصدقون  
 بتدبير الصادق كما هو الرواية اي تصدقون به ادعت احدي  
 التائب بصرف قلبها صاد في الصاد وقد تحذف احوالها تخفف  
 الصاد ان لكم بكل تسبحة اي قول سبحان الله اي يسبحها تقول  
 تعاني وتلك الجنة او يتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر  
 ان يدخل احدكم وفي روايه احد منكم الجنة بعمله الحديث اما  
 لان الامة في سبل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث  
 في اصل دخول الجنة فهو محض الفضل اذ لا يكافيه عمل ولا ان  
 ان سارم هو المتكفل بدخول الجنة وهو عمل الامة وبقية الاعمال  
 في سبب في سبل درجاتها لا في وجودها وهو حمل الحديث وانما لان  
 واحدا منها ليس سببا للدخول ولا في اللذاتة وهو حمل الخبر بالفضل  
 الله

مطلق  
 في تلك الجنة او رتبها  
 ما كنتم تعملون باليسيرة  
 مطلق  
 في سبب بين الامة  
 من يدخل الجنة  
 عمله الخ

مطلق  
 في سبب بين الامة  
 من يدخل الجنة  
 عمله الخ

الله تعالى علينا يجعله سببا وهو حمل الامة صدقة اسمها وبكل منطبق  
 الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل كبيرة اي قوله  
 الله اكبر صدقة برفضه كالذي يبيع اسنينا فا وينصب عطا على  
 صدقة وكل كبير الامم بخيمة اي قوله الحمد لله صدقة وكل  
 بنبيلة اي قوله لا اله الا الله صدقة وامر بالمعروف ونهي  
 الاستدانة على في الظرف وكذا انهي وكبر الايدان بان كل فرد  
 من افرادها صدقة ولو عجز فانه حمل المراد جنسها او مجموع  
 جهتها فانه يفيد المعنى كذلك ونهي عن منكر نكره لانه في غير العدم  
 او المحبول الذي لا اله الا الله الصدقة بصدقة بصدقة في الفقه  
 ومنها ان يكون لجمعها على وجوه او محرم او ان يعلم الفاعل انفا  
 ذلك حال ارتكابه لحلافة وان يقدر على ان لا يملكه او يملكه  
 بان ينجس ترتب مفسدة عليه او في حق ضرره في حق نفسه او ماله  
 وتسمته ما ذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان هذه  
 الا شيئا اصرا كما هو الصدقة في الجنس لان الحج صاد عن مرضي  
 الله سبحانه ونقاي مسكافاة على طاعته اما في القدر او الصفة فيهما  
 بتفاوت مقدار الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل  
 معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرها عنها من باب الترتيب  
 لوجوبها عينيا وكفاية تحلها وراسته ان اللجب بتسميته  
 افضل من الفعل لحديث البخاري ما تقرب الى المتقربون بمثل اذا  
 ما افترضت عليهم بل مثل امام الحرمين ان نقاب الغرض بمثل اذا

مطلق

مجانر المشابهة

مطلق  
 في سبب بين الامة  
 من يدخل الجنة  
 عمله الخ